بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح كذا للفبي وعند رواة الفربري
تأخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل وقيل من قال انه الضم يجوز وقال
الفراء النكح بضم ثم سكون اسم للفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطء وسمي
به العقد لكونه سببه وقال ابو القسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي
اذا قالوا انكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا انكح زوجته فالمراد الوطء
وقال اخرون اصله لزوم شيء لشيء ستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني
قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القحم في الارض اذا حرثتها وبذرتها فيها
ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على
الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم
يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في
التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى
تتزوج اي يعقد عليها وهو مع ذلك كان بمجرده لكن بينت السنة ان الاعتبار
بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لابد بعد ذلك من التطليق
ثم العدة نعم افاد ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القران الا بمعنى الوطء انتهى
الى ما حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجد للشافعية قول
للحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل بالعكس وقيل بالاشتراك على كل منهما وبه
جزم الزجاجي وهو الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم
الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد
فحشا اسم ما يستقبحه لما لا يستقبحه قلت على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف
على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الاثنين
قوله باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
زاد الاصيلي وابو الوقت الاية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب
واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية
سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النسا ويحتمل ان يكون البخاري التقط
ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعداد

في قوله

في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال
الشافعية ليس بعبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة و
ان الصورة التي يستحب فيها كما سياتي بيانه تستلزم ان يكون نوع عبادة فمن
نفى نظر اليه وحده اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين الاول حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس قوله جا
ثلثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلثة الى عشرة والنفر من ثلثة الى تسعة وكل
اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلثة
المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمن بن مظعون وعند
ابن مردويه من طريق الحسن البصري كان علي في اناس من اراد وا ان يجبوا الشهوة
فنزلت الاية في المايدة ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الناس وحوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود
وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل
ابن مقرن في بيت عثمن بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل
ولا ينامو على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النسا ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا
محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلثة هم الذين باشروا السوال فنسب ذلك اليهم
بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويويد انهم كانوا اكثر من
ثلثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع
عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك
واخبروه ان رهطا ستة اراد وا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فاحتمل
ذلك راجع لما ترو كان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عبد الله بن عمرو نظر لانه لم يكن
ابن مظعون مات قبل انه يهاجر عبد الله فيما احسب قوله يسالون عن عبادة النبي صلى
عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر قوله كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي
استقلوها واصل تقالوها تقاللوها اي راى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا واين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الكوهي والكشميهني قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

من لم يعلم حصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيبة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا قوله فقال احدهم انا اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزله النساء بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على الفراش وظاهره ما يوكد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على الفراق وبمكن التوفيق بضرب من التجوز قوله فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جمعا بين عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينهم بينه رفقائهم وستروا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فاصلي بتشديد الميم للقسم قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما شنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه لا يكره لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث الاخر المتبتل لا ارضا تقطع ولا ظهرا ابقى وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء من هذا قوله لكن استدرك من شيء محذوف دل عليه السياق اي انا وانعم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل كذا قوله فمن رغب عن سنتي ليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني وفي ترك ذلك الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة

السمحة فينظر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل ومع ذلك فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى ليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا يفضي الى الاعتقاد او تحمية على ما فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم واذا اتعذرت معرفة من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه الحمد والثناء على الله عند المسايل العلم وبيان الاحكام للتعليم وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تتعلق بالقصد الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس واثر غلظ الثياب وخشن المآكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من يختار ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر والايامن الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التطلع المنهي عنه وبوب عليه صريح قوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصل وملازمة الاقتصار على الفرايض مثلا وترك النفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله الى لاخشاكم لله معنا اتم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفته يايجب من خشيته اعظم قدرا من مجرد العلم اليقيني والله اعلم الحديث الثاني قوله ثنا علي بن حسان بن ابرهيم لم ار على هذا السند في شيء من الروايات ولا تنبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم كعادته لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسم كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا

على بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه ابن معين
وغيره ولكن لم افر قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت ولم ار له في
البخاري شيا انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة بضع وماتين
قبل ان يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النسا

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لفظه والاول اولى لانه بقية
لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصره من لفظ مسلم وكانه اشار الى ان الشفاعي
لا يخص وهو كذلك انما فاما الخلاف هل يعم نصا او استنباطا ثم رايته في الصيام
اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباة كما ترجم به ليس فيه منكم قوله وهل
يتزوج من لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمن فعرض عليه عثمن
فاجاب بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه
وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء من لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه ام لا
وسا ذكر ذلك بعد قوله حدثني ابرهيم هو النخعي وهذا الاسناد ما ذكر انه اصح الاسانيد
وهي ترجمة الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا المتن
اسناد اخر ذكره في الباب الذي يليه باسناده بعينه الى الاعمش قوله كنا مع عبد
الله بن مسعود قوله فلقيه عثمن بمنى كذا في اكثر الروايات وفي رواية زيد بن ابي
انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي
كنية ابن مسعود وظن ابن المنير ان الخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة وكذا
ذلك عند وانه وقع في نسخة من شرح ابن بطال غلب الترجمة فيه ابن عمر لقوله عثمن بمنى
وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شد دعلى نفسه في زمن
الشباب لانه كان في زمن عثمن شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا
بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان شابا اذ ذاك فيه نظر
لما سابينه قريبا فانه كان اذ ذاك اجاز الثلاثين قوله فخلى له الاكثر وفي رواية
الاصيلي فخلا قال ابن التين وهي الصواب لانه راوى يعني من الخلوة مثل دعوا
قال الله تعالى فلما اعتزلت دعوا الله انتهى ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم

اذ لقيه

اولقيه عثمن فقال يعلم يا ابا عبد الرحمن فاستقلاه قوله فقال عثمن هل لك يا ابا عبد الرحمن
ان نزوجك جارية بكرا لعلها تذكرك بعض ما كنت تعهد لعل عثمن راى بريحتها او ثيابه هيئة فحمل
ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية ابي عوانة عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك
ما فاتك ويوخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط
بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الا هذا اشار الى فقال
يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد هكذا لعند الاكثر ان مراجعة
عثمن لابن مسعود في امر التزويج كانت قبل استدعاء علقمة ووقع في رواية جرير عند
مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستقلاه فلما
راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجيت فقال لي عثمن الا نزوجك
وفي رواية زيد فلقي عثمن فاخذ بيده فغاما وتنحيت عنها فلما راى عبد الله ان ليست له
حاجة بيسرها قال اذن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل في الجمع بين
الروايتين ان يكون عثمن اعاد على ابن مسعود ما كان قاله بعد ان استدعى علقمة لكون
فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية
عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير عن الاعمش
عند مسلم في هذا الطريق قال عبد الرحمن واما يومئذ شاب فحدث بحديث رايت له حدث
بمثله اجل وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر
جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبية وشبان بضم اوله
والتثقيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غير واحد له الحركة والنشاط وهو اسم
لمن بلغ الى ان يكمل ثلثين هكذا اطلق الشافعية وقال الزجاجي في المهم يقال له حدث
الى ستة عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في
السباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلثين وقال ابو شاس المالكي في الجواهر الى
اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلثين ثم هو
كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطايفة من جاوز الثلثين

منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يمسح شيأ لحاجة الى الاستعانة بذلك عليها
ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي في
شرح مسلم بانه يستحب البداة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام وفي اليسرى بالابهام الى الخنصر ولم يذكر الاستحباب مستندا وقال في
شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان الماوردي اشد انكارا عليه فيما
يظهر لي ما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان تقدم الحتى كما
قاله واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من
ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق يابى ذلك فان امكن
ان يوخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداة باليمنى لحديث
عايشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله
والبداة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى
فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى حينئذ يمينه فيستمر
الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان
يستمر على جهة اليمنى الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي ان لو اخر
ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ولعل الاولى الفصل
كما يدعى الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يحكى عما نقله في الرجلين الا
ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيعم التوجيه
وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدا بخنصر اليمنى
الى ينتهي الى خنصر في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع من
باطن الكفين ايضا وذكر الاسباطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره هكذا
لم يصبه رمد وانه جربه ذلك مدة طويلة وقد قصد احد على استحباب قصها مخالفا في
ذلك ابو عبد الله بن بلة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة ويبدا بابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد ذكرت وفق
العبد الصية التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب
لا دليل عليه وتعقيب عندي بالعالم ولم يخل تخيل ان البداة بمسبحة اليمنى من اجل

اليسرى

شرفها

شرفها فبقية المسبحة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداة بيمنى اليدين له اصل وهو كان يحب
التيامن في تنعله وما يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث قد اخرجه
جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في سلسلات البغوي من طريقه وانه
ما وقفت عليه في ذلك الا ما اخرجه البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن
ابي هريرة لكن سنده ضعيف اخرجه البيهقي ايضا في الشعب وسئل احمد عنه فقال
يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعند يوم الخميس وعنه بخميس وهذا هو المعتمد انه يستحب
كيفما احتاج اليه واما ما اخرج مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين يوما فاذا قيد
وقت على البنا للمجهول او اخرجاه اصحاب السنن بلفظ وقتت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشار العقيلي الى ان جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به ورفع حفظه شيء
وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غير ولين نجعة وتعقب بان اباداود
والترمذي اخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان
كان فيه مقال لكن تبين ان جعفرا لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجة نحوه من طريق
علي بن زيد بن جدعان عن انس وفي علي ايضا ضعف واخرجه ابن عدي من وجه ثالث
من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن انس لكن اتى فيه بالفاظ مستنكرة
قال ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول
وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم
ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة لا يمنع ما قبل ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك
الاحتياج وكذا قال النووي والمختار ان ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب
ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي
جميع الخصال المذكورة قلت لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف
مشروع والله اعلم وفي سوالات مهنا عن احمد قلت له ياخذ من شعره واظفاره
ايدفنهن اذا حلقه قال يدفنه قلت يلقيهن في شيء قال كان ابن عمر يدفنه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم

قلت وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وايل بن حجر نحوه واستحب اصحابنا
دفنها لكونها جزءا من الادمي والله اعلم فرع لو استحق قص اظفاره فقصها بعضا
ونزك بعضا ابدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدى النعلين متروك الاخر
كما تقدم في بابه قريبا قوله وقص الشارب تقدم القول في القص اول الباب واما
الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان
قيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما
القص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث انس
كذلك وكلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر
بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن
عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص كذا سائر
الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم وقع للامر بما يشعر بات رواية الحلق بمعنى
كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب
وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي
يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في
الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي القطع قص الشعر والصوف الى بيض العظم
والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسألة قال ابو عبيد الهروي
معناه الزموا الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون
والكاف المبالغة في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم
لطاعنة اشتمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال
ابن جلال النهك التاثير في الشيء وهو غير الاستيصال قال النووي المختار في قص
الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا
فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب
او قاله اختيارا منه للمذهب لانه قلت صرح في شرح المهذب بان هذا
مذهبنا وقال الطحاوي علمنا ان عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين ابنام

كالمزف

كالمزف والبيع والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واتباعه
يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال ابن القسم عن مالك احفاء الشارب عندي مثلة
والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين وقال الشهب
سالت مالكا عمن يحفي شاربه فقال اريد ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه
بدعة ظهرت في الناس انتهى واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق
الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه
اولى من القص وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الاكل
ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند ملك قال
وذهب الكوفيون الى الاستيصال وبعض العلماء الى التخيير فوذلك قلت هو الطريق
فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم
قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء
يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ
الكل والقص مفسر للمراد فالمقدم على المجمل انتهى ورجح قول الطبري ثبوت الامرين
معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة عند
النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفي قصه على سواكه اخرجه ابو داود واختلف
في المراد بقوله على سواكه فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر
بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواكه اي بعد ما تسوك ويؤيد الاول ما اخرجه
البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج
البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني
بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس
وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل
ابن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون
شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عويم السلمي
والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء في رواية ميمون بن مهران عن

عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة
او البعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي رافع قال رايت
ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر وابا رافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة
ابن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون
شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقسم وابي سلمة
انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر
الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر الذي على الشفة العليا
ومحتمل لان يراد استيصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب تقييمها نظرا
لاصل المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامر من التشويش على الاكل
وبقاء هومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة
في ذلك وبذلك جزم الطحاوي في شرح معاني الآثار ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري
لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث ابي هريرة في قص الشارب وكانه
اشار الى ان ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حمرة
الشفة العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة
من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا اعدل ما وقفت عليه في الآثار وقد اشار بعض العلماء
لتخفيف شعر الشارب بمعنى لطيف فقال ان المانع من الانف يتلبد به الشعر
فيدمن للزوجة تعهد تنقيته عند غسله مصورا باحاسة شريفة وهي الشم فشرع
تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه وان
كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتخفيفه صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير
في النسك وهو ابين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احفاء
بالجز فغير وارد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي في شرح عيسى
تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال والله اعلم وقد روى مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد
عن بعض الحنفية انه قال لا باس بابقاء الشوارب في الحرب ارهابا للعدو ونحوه

فصل

في اول الجزء الذي يليه

فصل في تتمة ما تعلق بهذا الحديث الخ وبعد الفصل ما هنا في اول الجزء

السابع سابع الباب في الصفحة الاولى باب تقليم الاظفار